رابط المادة على منصة باحث

'تابع' شرح كتاب التوحيد

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 222

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم الرابعة التنبيه على ان الذنب يعظم مع قلة الداعي عمار نعم ايهم كله ثلاثة ولا بس اثنين ولا واحد كلهم اما العائن المستكبر فالجائ فيه قليل ولو شيء من طزاني كذلك - 00:00:00

لكن رجل جعل الله بضاعته الداعي قليل ها وش يقولون الداعي قليل او لا ابدا ما هو قليل كل اللي وده يربح ها ذهب اخرها ما يرد عليها العالم كله هذا الظاهر ان الثلاثة منهم منهن وربما يقال ان منهم فيقال ما ما له داعي انك تحلف - 00:00:42

بع واشتر بلا بلا يمين لكن الطمع والجشع كثير في الناس نعم يقول المؤلف الخامسة ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون يحلفون ولا يستحلفون. انتبه فما هم يشهدون يحلفون ولا يستحلفون - 00:01:14

رشيد من اين تؤخذ ها وش تقول صح لان هذا الرجل جعل بضاعته هل استحلف طيب وهل هذا الذي قاله المؤلف على اطلاقه ان كل من حلف ولم يستحلف فهو مذموم - 00:01:40

ها لا مو على الاطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم يحلفهما السحلف بل امره الله ان يحلف وهو لم يستحلف نعم في قوله تعالى ويستنبئونك احق هو ها قل اي وربي انه الحق - 00:02:10

زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم هذه ثلاثة مواضع في القرآن امر الله نبيه ان يحلف ولا رابع لها - 00:02:32

فقد امر الله نبيه ان يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن من غير ان يستحلف وعلى هذا فيكون كلام المؤلف ليس على اطلاقه فان الحلف اذا دعت الحاجة اليه او اقتضته المصلحة - 00:02:49

نعم فانه جائز بل قد يكون مندوبا اليه ارأيت حليف الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة المخزومية لما قال وان الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - 00:03:08

وش تقوم بهاليمين هذا ها وقع موقعا عظيما من هؤلاء القوم الذين اهمهم شأن المخزومية كيف امرأة من بني معصوم تقطع يدها هذا عار ولهذا تعبت قريش بطلب الشفاعة حتى - 00:03:27

بعثوا اسامة بن زيد فالمهم ان ان اليمين اذا دعت الحاجة اليه او اقتضت المصلحة فانه جائز وان لم يستحلف لكن اذا المصلحة فقد يكون مندوبا السادسة نعم اه نعم ويمكن ويؤخذ من هذا - 00:03:47

يؤخذ من هذا السادسة قوله اثناؤه صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة او الاربعة وذكر ما يحدث بقوله خير الناس لقرني الى اخره وقول او الاربعة بناء على الشك - 00:04:14

طيب وقوله وذكر ما يحدث ينبغي ان نجعلها مسألة مستقلة برأسها وهي ذكر اية للرسول عليه الصلاة والسلام ذكر اية للرسول عليه الصلاة والسلام فان ذكره هذا الشيء ثم وقوعه كما اخبر - 00:04:37

لا شك انه اية من ايات الرسول ولا لا فلو جعلت هذه مسألة مستقلة لكان ابيا واوضح لان الاخبار بما سيحدث ثم يقع على صفة ما اخبر دليل على انه رسول الله - 00:04:58

صلى الله عليه وسلم نعم السابعة ان الذين يشهدون ولا ان الذين اذا السادسة ذم الذين ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون ها منين تؤخذ فين نعم طيب وممكن نقول وذم الذين - 00:05:17

يخونوه ولا يؤتمن ولا لا وذم الذين ينذرون ولا يوفوه وذم الذين يسمن ها اذا دم ايش اه نعم يتعاطون اسباب السمن ويغفلون عن

سمن القلوب القرون ما عليهم منها هزيلة ولا سمينة - 00:05:49
لكن الابدان يعتنون بها وينصبون موازين كل يوم يزن نفسه نعم لكن من فضل الله ان عند الناس ان الذي يزن نفسه يجب ان يزكي على نفسه ويمكن هذا هذي العقيدة - 00:06:20
تمنع بعض الناس من ان يزنوا انفسهم. هم لانه اذا كان كل الموازن نفسه لازم يزكي على نفسه مشكلة هذا هذا عند الناس ما هو صحيح هذا هذا ليس بصحيح - 00:06:41
لكن طيب طب كمل ها والله تختلف عن هذا اما الذين ها ها لا الذين ينظرون ولا يفوق طيبة الثامنة كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد لقول لقول ابراهيم النخعي رحمه الله كانوا يضربون على الشهادة والعهد ونحن صغار - 00:06:54
الثامنة التاسعة عناية السلف ما اذكره ما هو بالمؤلف من عندي نعم اصبري اه التاسعة ذنبه اه نعم عناية السلف بتربية صغارهم عناية السلف بتربية صغارهم نعم والعاشرة جواز الظرب في التعذيب - 00:07:27
خلافا لمن منعه وقال ان المصلحة تقتضي ان لا يضرب الطفل خلوه يلعب على ما يبي نعم ولا ولا تضر لان الظرب هذا يموت قلبه نعم وجاوب في السؤال يا عثمان - 00:07:54
جاوبت السؤال طيب ما يخالف اسأل بسم الله ما شاء الله نعم نعم نعم ايضا الذي حصل الذي بعدهم القرن الذي بعده هذا الذي بعده افضل من اصحاب ايه نعم هذا محل اشكال - 00:08:11
قوله ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. هل نقول ان هؤلاء الاخرين افضل من اصحاب الانبياء الاخرين؟ لا فاصحاب النبي خير من اصحاب الانبياء السابقين واتباعهم خير من اتباع اتباع الرسول خير من اتباع - 00:08:44
الرسل السابقين وهلم جراء اي نعم يا شيخ نعم يا من يشهدون واحد ايه يشهدون عليه ما يخالف هذا مجرب صحيح هذا مجرب اذا قيل مثلا نعم هذولا شهدوا علي - 00:09:02
لان انتزاعنا واياهم يبغضونا يقول اسبش العداوة مثل ما لو قالوا احد كبير يعني حتى الكبير مثلا لو لو طعن في الشهر يقال انه عدو لي كلشي باش تشوفوه مشكلة - 00:09:25
لا شك انه خطأ من عندهم ونقول ان الاصل الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم الذمة بمعنى العهد الذمة يعني العهد وسمي العهد ذمة لان الانسان يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين - 00:09:43
في الدين في ذمته فلذلك سمي العهد ذمة ولله سبحانه وتعالى عهد على عباده للعباد عهد على الله عز وجل وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام له عهد على امته ولهم عليه - 00:10:08
عهد اما عهد الله على عباده بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا واما عهد العباد على الله فان لا يعذب من لا يشرك به شيئا ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل - 00:10:32
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واطردتم الله الله قرضا حسنا هذا عهد الله علينا لاكفرن عنكم سيئاتكم هذا - 00:10:53
عهدنا على الله قال الله تعالى واوفوا بعهدي ها اوفي بعهدكم واما عهد النبي عليه الصلاة والسلام على الامة فانه يتبع شريعته ولا يبتدع فيها وعهده عليه عهدهم عليه ان يبلغ - 00:11:15
لهم ولا يكتمهم شيئا وقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه ما من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما هو خير هذا من عهد الانسان من عهدنا على انبيائنا - 00:11:37
لكن المراد بالذمة هنا غير ما اشرت اليه فالمراد به العهد الذي يكون بين المتعاقدين في العهود كما بين اهل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم في صلح حديبية وقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم - 00:11:56
اوفوا الأمر من الرباعي ولا من الثلاثي ها من الرباعي من اوفى يوفي والايفاء بمعنى اعطاء الشيء تاما ومنه ايفاء المكيال والميزان وما اشبه ذلك وقول اوفي بعهد الله هل هو من باب - 00:12:20

اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله اي بعهدكم الله او بعهد الله اياكم نشوف الان قال اذا عاهدتم ها كلاهما يحتمل لان فاعل فاعل فعل الفعل فاعل يقتضي المشاركة - 00:12:43
من الجانبين تقاتل وجاهد وعاهد فالاية الصالحة لهذا ولهذا وهما اي عهد الله لنا وعهدنا له متلازمان اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ومنه النذر فان النذر نوع من العهد كما قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن - 00:13:13
ولا نكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله دخلوا به وتولوا وهم معرضون كل يا عبد الله سليم وش قلت؟ باقا في قلوبهم الى يوم يلقونه وقوله اذا عاهدتم فائدتها التوكيد - 00:13:40
والتنبيه على وجوب الوفاء والاكتفي لاكتفي بقوله واوفوا بعهد الله لكن يقول اذا عاهدتم وصدر منكم العهد فانه لا يليق بكم ان تدعوا الوفاء به ثم اكد هذا الامر بقوله - 00:14:00
ولا تنقض الايمان بعد توكيدها نقل الشيء هو حل احكامه وشبه العهد بالعقدة لانه عقد بين بين المتعاهدين ولهذا قال ولا تنقضوا ونحن نعرف ان النقظ مثل نقد النسيج ونقدر الحبل اذا عقد - 00:14:19
وما اشبه ذلك وقوله بعد توكيدها توكيل الشيب بمعنى تثبيته تثبيته والعهود مؤكد او توكل على الصحيح توكد نعم ولا تؤكد توكل هذا الافصح يقال وكل الامر واكده توكيدا وتأكيدا. وكما ترون الان توكيدها - 00:14:46
فاذا الواو الواو افصح من من الهمزة ثم قال وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قد جعلتم الله عليكم كفيلا بماذا لان الانسان اذا عاهد غيره وقال اعاهدك بالله اعاهدك بالله - 00:15:21
ثم يذكر ما عهد عليه فقوله اعاهدك بالله معناه انه جعل الله كفيلا يا الله كفيلا وهذا زيادة في تأكيد العهد ان الله يعلم ما تفعلون ختمها بالاية ختم الاية بالعلم - 00:15:45
تهديدا عن مخالفة عن نقض العهد لانه اذا كان اذا امن الانسان بان الله يعلم كل ما يفعل فسوف لا ينقض العهد والحاصل ان مناسبة الاية للترجمة واضح جدا لان قال اوفوا بعهد الله - 00:16:09
وقال وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وعن قريظة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او ثري اذا امره اي جعله اميرا عليه - 00:16:29
والامير في ذلك العهد يتولى التنفيذ والفتوى والحكم والامامة امامة الصلاة ويتولى كل هذه الاشياء يكون اماما في الصلاة ومفتيا لهم وحاكما فيهم ومنفذا اربعة اشياء لكن اختلفت الامور الان - 00:16:50
وصار يجعل لكل شيء من هذه الاعمال شخص خاص اذا امر اميرا على جيش او سرية او هنا ليست للشك ولكنها للتنويع والجيش ما زاد على اربعمائة والثرية ما دون ذلك - 00:17:17
يعني ما كانت افرادها اربع اربع مئة فاكثر فهو جيش وما كانوا دون ذلك فهو ترية ثمان السرايا تارة تبعث من البلد مستقلة وتارة تكون فصيلة من الجيش والفصيلة من الجيش - 00:17:37
تارة تكون في الابتداء وتارة تكون بعد الرجعة في السرايا اذا ثلاث اقسام قسم تنفذ من البلد وقسم اخر تنفذ من الجيش بالابتداء وقسم ثالث تنفذ من الجيش في الرجعة - 00:17:59
اما الذي من البلد فظاهر بان يبعث ثرية من ثلاث مئة مئتين مئتين وخمسين ثلاث مئة وخمسين وامني من الجيش فان يخرج الجيش بكامله ثم يبعثون سرية في الابتداء يعني تكون امامهم - 00:18:24
تذهب الى العدو هذا قسم او بعد رجوعهم يبعثون ترية بان يذكر لهم فلول من العدو فيبعثون اليهم السرية وقد وقد فرق العلماء بين السرية في الابتداء والسرية في الرجعة - 00:18:45
من حيث نصيبه من المغنم فقالوا ان الامام له ان ينفل السرية في الابتداء ايش لينفرهم الثلث بعد بعد التخميس اه الربع وفي الرجعة الثلث الربع في الابتلاء وفي الرجعة - 00:19:05
الثلث لماذا لانه في الابتداء الجيش ورائها سوف يلحق بها فهي اشد امنا من التي تبعث بعد الرجعة ولا لا نعم - 00:19:31